لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/281	4270/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/7/23هـ الموافق 2023/02/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2914/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء إجمالي (6,000) سهم من أسهم شركة (أ)، وأنه تضرر بسبب هبوط سعر السهم نتيجة لتصريحات بعض أعضاء مجلس الإدارة العاملين بالشركة. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4270/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/01هـ، وبتاريخ 1444/08/16هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار والصادر عن الدائرة الثانية والخاص بالدعوى والمقدمة مني ضد عدد من كبار التنفيذيين وكذلك أعضاء مجلس الإدارة في شركة (أ)، وحيث ورد ضمن القرار عدم تقديمي ما يثبت أخطاء المدعى عليهم المقام ضدهم الدعوى، عليه يسرني إحاطة سعادتكم بالآتي:

أولاً: صدر قرار لجنة الاستئناف، والذي أوضح ثبوت إدانة بعض كبار التنفيذيين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية، لارتكابهم تصرفات أجدت انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورق المالية العائدة للشركة (أ)، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة (أ) أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) لتلك الفترات.

ثانياً: صدر قرار لجنة الاستئناف ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة السابقين والمتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة لإعداد التقارير المالية ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر من الشركة (أ) للسنة المالية المنتهية.

ثالثاً: صدر قرار لجنة الاستئناف والذي أيد ما صدر بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا متضامنين مبالغ تعويضية للمدعين عن الأضرار التي لحقت بهم.

رابعاً: جميع من وردت أسمائهم كمدعى عليهم في الدعوى هم نفس الأشخاص الصادرة بحقهم القرارات السابقة ذكرها في الفقرات: (أولاً/ ثانياً/ ثالثاً).

خامساً: تم تقديم الدعوى المشار إليها بعد صدور قرار لجنة الاستئناف المشار إليه في الفقرة ثالثاً والذي لم يمضي على صدوره سوى أقل من شهرين من وقت تاريخ تقديم الدعوى.

يتضح لسعادتكم من الفقرات السابقة ثبوت إدانة عدد من التنفيذيين وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بشكل قطعي، بناءً على قرارات صادرة من لجان الاستئناف التي سبق ونظرت في القضية الأساسية المرفوعة ضدهم من قبل عدد من المستثمرين والمتضررين السابقين".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وتم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يرونه حيالها خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليهم، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الضرر الذي لحق به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى، وما رافقه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي قام بشراء إجمالي (11,000) سهم من أسهم شركة (أ)، باع منها (5,000) سهم، وتم الاحتفاظ بـ (6,000) سهم، وأن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت بأسهمه في شركة (أ)، نتيجة لما ينسبه إليهم من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية، مستنداً في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف في الدعوى الجماعية، وحيث إن القرار السالف بيانه الصادر في الدعوى الجماعية يستند إلى قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على قرارها، تبيَّن لها أنه قضى بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات إيرادات مستقبلية قبل تحققها في القوائم المالية للفترات المنتهية، مما نتج عنه تضخيم إيرادات شركة (أ) لتلك الفترات، على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب القرار، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما يثبت معه للجنة خطأ المدعى عليهم.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف انخفاض قيمة أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة لإعلان الشركة (أ)، الذي تضمن تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الأرباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية، والقوائم المالية الأولية الموحدة لفترة المقارنة، والقوائم المالية الأولية

الموحدة للفترة المنتهية، فيما يتعلق بتأجير منافذ اتصالات نظراً إلى عدم جاهزيتها للاستخدام بشكل كامل من قبل المستخدم النهائي للخدمة، مما ألحق الضرر بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية، والذي تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في قرار لجنة الاستئناف سالف الذكر قناعة لدى المدعي بجدوى شراء الأسهم محل الدعوى؛ بناءً على النتائج المالية للشركة (أ) وما ورد فيها من بيانات، والتي أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم وفقاً لما هو ثابت في حقهم يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض المدعي، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن الخسائر الناتجة عن خطأ المدعى عليهم، وحيث يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسئولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين بصفة فردية وبالتضامن عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو طبقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام".

وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف من السجلات الواردة من جهة (أ) أن المدعي قام بعمليات شراء لـ (11,000) سهم من أسهم شركة (أ)، باع منها (5,000) سهم، ، وتم الاحتفاظ بـ (6,000) سهم،

وعليه فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب التعويض عن الأسهم محل الدعوى (6,000) سهم، وذلك باحتساب الفارق بين متوسط سعر شراء المدعي وسعر إغلاق يوم المكنة، وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم شركة (أ)، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره (33.25) ثلاثة وثلاثون ريالاً وخمس وعشرون هللة، وبضربه في عدد الأسهم التي اشتراها المدعي، البالغة (6,000) سهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (199,500) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4270/ل/د2/2023م لعام 1444هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليهم - متضامنين - بأن يدفعوا للمدعي مبلغاً قدره (199,500) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة ريال، تعويضاً عن الأضرار التي تعرض لها.